

Distr.
GENERAL

A/51/710
6 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إيغور ف. غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك" وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٣٥ و ٣٧ المعقودتين يومي ٢ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وترد البيانات والملاحظات المبدأة أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/51/SR.35 و 37).

٣ - وعند نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/51/519 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/51/681).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.12

٤ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر عرض ممثل أرمينيا مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك" (A/C.5/51/L.12) مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.12 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمدة سنة واحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٦٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي أذن المجلس بموجبه لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد عملية تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقرارها ٢٤١/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يتيح لها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون قدرة محدودة نسبيا،

(١) A/51/519 و Corr.1.

(٢) A/51/681.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣.٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتمثل ١٢ في المائة من إجمالي الاشتراكات المقررة منذ بدء البعثة وحتى الفترة المنتهية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتلاحظ أن حوالي ٢٧ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب عدم قيام الدول الأعضاء بسداد أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة للبعثة فورا وبالكامل؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ دولار (صافيه ٦٠٠ ٢٢٥ ٧٢ دولار) من أجل الإبقاء على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملا مبلغا قدره ٣٠٠ ٩١٨ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ دولار (صافيه ٦٠٠ ٢٢٥ ٧٢ دولار) سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤١/٥٠؛

٨ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ دولار (صافيه ٦٠٠ ٢٢٥ ٧٢ دولار) الذي قسم بالفعل وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٠، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ دولار (صافيه ٦٠٠ ٢٢٥ ٧٢ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٦٠٠ ٦٠٣ ١٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٧ ٠٣٧ دولار) وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧ على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣٩٤ ٣ دولار، والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١١ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك" قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والخمسين.
